

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم: ٧٢١  
تاريخ: ٢٠١٤/٣/٢٠

منع استيراد وتداول واستخدام مستحضر الكوليستين في القطاع البيطري في لبنان

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة لا سيما  
البندين ٦ و ١٥ من المادة ١٦ منه)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة لا سيما المادة ٩١ منه)،  
بناء على القرار رقم ١١٢١ تاريخ ٢٠١١/١/٢٧ المتعلق بتنظيم تسجيل واستيراد وتصنيع وتداول  
المستحضرات الطبية البيطرية والمطهرات والمعقمات والمواد الاولية البيطرية والمزيدات العلفية،  
وحفاظاً على الصحة العامة،

يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** يمنع استيراد وتداول مستحضر الكوليستين او اي مستحضر اخر يدخل في محتواه مادة  
الكوليستين في مجال الطب البيطري ولا سيما الادوية التالية المسجلة في وزارة الزراعة - مديرية  
الثروة الحيوانية والتي تحتوي على مادة الكوليستين:

Coli 4800 WS
Coloxan WS
Dimoxan WS
Introcil pump
Amicol
Ampico
Colistin - L
Colistin 6 M
Colistin 60
Doxy forte
Doxycoco
Amoxystin
Ampisin
Colisol
Doxy-Plus
Colistin sulphate
W.S.P
Colsti - Ject
Bacolam Inj
Bacolam water

scuble powder
Spectra Col Forte
Colijat
Colisol
Montamox
Rythrocol
Multibio
Colexin
Colistin 50 %
Doxaved C
Amicol
Ampireef Plus
Colireef
Cclireef 800
Enrocol
Erystin Powder
Reedox Plus
Aifaceryl
Tyloodox Alphrabi
Amoxin plus

Aspco Powder
Aspocycline
liquid
Cephalistin
Powder
Colisol aspco
Erythrostin Aspco
Acol
Coliphate
Doxin 30 Plus
Enrostin
Ampidexalone
Cofacoli Solution
Colistin MUI
Doxicol Euro
Ampicol
Antimine plus
Coli 50
Colidox
Colifort

Amotin
Coline - L
Colmax
Dolistin
Colistin solution
Tiamustin-M
Microstop
Spiracol
Sogecoli
Amoxycol
Colistin-80
Entercol
Mycoplasmin
Vapcostin
Amoxy Cure
Ampi cure
Colistin 50
Colivex
Cure-vex
Colamp

الدائرة الإدارية لـ مصلحة الصحة الحيوانية  
د. مدير الثروة الحيوانية بالتنمية على  
الشركات المعاشرة


مدير الثروة الحيوانية بالتنمية

**المادة الثانية:** يمنع تداول المستحضرات الطبية البيطرية المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار ويمنع استعمالها في لبنان على المواشي والخيول والدواجن وغيرها من الحيوانات.

**المادة الثالثة:** يحال كل مخالف لاحكام هذا القرار الى السلطات القضائية بتهمة التعدي على الصحة العامة وسلامة البيئة.

**المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار فور نشره وتلغى جميع النصوص السابقة التي تتعارض مع هذا القرار.

**المادة الخامسة:** يبلغ هذا القرار من يلزم.



تبلغ نسخة الى:

رئيس مجلس الوزراء

النقش المركزي

وزارة الصحة العامة

وزارة الاقتصاد والتجارة

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية )

نقابة الأطباء البيطريين

نقابة الصيادلة

نقابة المهندسين

مديرية الثروة الحيوانية

مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية

اصحاح العلاقة المعنين بالقرار

البريد الإلكتروني

المحفوظات

